

النهاية في غريب الأثر

{ رصد } ... في حديث أبي ذر [قال له E : ما أحبُّ عندي مثلُ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأُزْفِقَه في سَبِيلِ اللّٰه وتُمْسِي ثَلَاثَةٌ وعندي منه دينار إلا ديناراً أُرصدَه لِـدَيِّن [أي أُعِدُّهُ . يقال رَصَدْتُهُ إِذَا وَقَعَدْت له على طريقه تَتَرَقَّوْا بِهِ وَأُرْصَدْت له العقوبة إِذَا أَعْدَدْتَهَا له . وحقيقته جَعَلْتُهَا على طريقه كالمُتَرَقِّبَةِ له . - ومنه الحديث [فَأُرْصَد اللّٰهُ على مَدْرَجَتِهِ مَلَاكًا] أي وكَلِّله بِحِفْظِ المَدْرَجَةِ وهي الطريق وجعله رَصَدًا : أي حافظاً مُعَدًّا . (ه) ومنه حديث الحسن بن علي وذكر أباه فقال [ما خَلَّف من دُنْيَاكم إِلَّا ثَلَاثُمائة درهم كان أُرْصَدَهَا لِـشِرَاءِ خَادِمٍ] .

(ه) وفي حديث ابن سيرين [كانوا لا يُرصدون الثمار في الدَّيِّن وينبغي أن يُرصدوا العَيْن في الدَّيِّن] أي إِذَا كان على الرَّجُل دَيِّن وعنده من العَيْن مثله لم تجب عليه الزكاة فإن كان عليه دَيِّن وَأَخْرَجَتْ أَرْضُهُ ثَمراً فإنه يجب فيه العُشْر ولم يَسْقُط عنه في مقابلة الدَّيِّن لاختلاف دُكُومهما وفيه بين الفقهاء خلاف